قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠

بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى كادر العمال درجة جديدة تحت اسم "مستخدمون" بالفئة من ٢٠٠ — ٣٢٠ مليما يوميا بعلاوة قدرها ٢٠ مليما كل سنتين .

مادة ٢ — ينقل إلى كادر العمال المستخدمون والمستخدمات غير الصناع المعينون على درجات بالميزانية ، ويمنحون بداية مربوط الدرجة المنشأة طبقا للمادة الأولى أو مرتباتهم الحالية مقسومة على ٢٥ أى القيمتين أكبر . ويحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم السابقة ومدة خدمتهم وأقدميتهم فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وترتب أقدميتهم فى الدرجة الجديدة على أساس أن من يشغلون الدرجة الأولى يسبقون من يشغلون الدرجة الثانية ، وترتب الأقدمية بين كل فئة على أساس أقدمية المستخدم فى درجته التى كان يشغلها قبل النقل .

مادة ٣ — ينقل إلى كادر العمال المستخدمون الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويوضعون على الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال بصفة شخصية ويمنحون فيها مرتباتهم الحالية مقسومة على ٢٥ أو بداية الدرجات المنقولين إليها بكادر العمال أيهما أكبر ويحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم وأقدمياتهم فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة ويمنحون العلاوات التى تستحق لهم بعد النقل بفئة العلاوة المقررة للدرجات المنقولين إليها .

أما المستخدمون الصناع الذين لا توجد حرف مماثلة لحرفهم فى الكشوف الملحقة بكادر العمال فتحدد درجاتهم وحرفهم فى كادر العمال بقرار من ديوان الموظفين ويمنحون بداية الدرجة اذا كانت مرتباتهم مقسومة على ٢٥ تقل عن هذه البداية ويحتفظون بميعاد علاواتهم وأقدمياتهم فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

مادة ٤ — تسرى القواعد المتقدمة على جميع المستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة فى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو المعاملين بمقتضى قواعد تنظيمية خاصة الذين تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٥ — تؤخذ التكاليف المترتبة على التحسين الوارد فى هذا القانون عن المدة من تاريخ العمل به لغاية نهاية السنة المالية الحالية من وفور اعتمادات الأبواب المعينين عليها فى ميزانية الوزارة أو الهيئة العامة .

مادة ٦ — تلغى درجات المستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة الواردة بالميزانية وتنقل الاعتمادات المخصصة للدرجات الملغاة إلى وظائف كادر العمال بالميزانية .

مادة ٧ — تلغى المواد من ١١٧ إلى ١٣٠ والمادة ١٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر